

تاريخ الشرق الإسلامي



ناتخ التشرح الإسلامى

الأستاذ الدكتور
وهبة الزحيلي

دار الكتب

الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص.ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

من المفيد جداً للعاملين في حقل الفقه الإسلامي التعرف على تاريخ التشريع في مراحل أو أدواره المختلفة ، على مدى العصور الماضية والعصر الحاضر ، لنعرف كيفية نشأة الفقه والاجتهاد ، ودور المجتهدين ومناهجهم في الاستنباط ، ونسترشد في عصرنا ومستقبلنا بتلك المناهج والممارسات ، ونتمكن من إبقاء حيوية الفقه الإسلامي ماثلة للناس ، والعمل على تجديده ومرونته وتطوره ، ومواكبته لظروف الحياة ، وتلبية حاجة العصر ، لمعرفة أحكام المستجدات من المسائل والقضايا الكثيرة الطارئة ، ولا سيما في مجال المعاملات ، وما أفرزه العصر من أنظمة العقود ، في قضايا البر والبحر والجو .

وهذه عُجالة تبين مسيرة الفقه بدءاً ونضجاً ، وتطوراً وانفتاحاً ذهنياً وعملياً لدى العلماء ، من أجل تحقيق انسجام المسلم مع أحكام شريعته ، واطمئنانه الى طرق الحلال والمكسب الطيب ، واجتناب الحرام والمكسب الخبيث ، والأمر سهل في أنظار العلماء الذين درسوا الفقه ووعوا أحكامه الموروثة ، واستفادوا منها في تلبية حاجات العصر ، ولا سيما بعد ظهور المصارف الإسلامية في عام ١٩٧٥م وما بعده ، التي كان لها الفضل في تحريك الاجتهاد ، والبحث عن الوسائل

المباحة و البدائل المشروعة عن الانغماس في حظيرة الحرام المقرر ، لأن من شأن المسلم الصادق و الغيور أن يتلاءم مع أحكام شريعته ، ويحقق مصالحه من منافذ مشروعة ، لا انحراف فيها ، ولا شبهة في ملابساتها ، ولا مصادمة لأصول الشريعة ونصوصها الواضحة ، التي لا يجوز بحال تخطيها ، أو محاولة تجاوزها ، أو ادعاء نسخها ، أو تأويلها تأويلاً باطلاً ، أو التورط في فتاوى جائرة أو مشبوهة بحجة مسaire العصر أو الزمان .

إن تاريخ التشريع الإسلامي : هو العلم الذي يبحث عن حالة الفقه الإسلامي في عصر الرسالة وما بعده من العصور : (من حيث تعيين الأزمنة التي أنشئت فيها تلك الأحكام ، وبيان ما طرأ عليها من نسخ وتخصيص وتفريع ، وما سوى ذلك) وعن حالة الفقهاء والمجتهدين ، وما كان من شأن في تلك الأحكام^(١) . فتكون كلمة « تاريخ التشريع » بهذا المعنى الواسع ، مرادفة لكلمة « تاريخ الفقه الإسلامي » . ويلزم منه أن التشريع : هو سنّ الأحكام نصاً واستنباطاً ، فدخل معنى الفقه في التعريف المذكور .

لكن ينبغي المبادرة إلى بيان الفرق بين الشريعة والفقه ، فإن الشريعة تشمل جميع الأحكام الاعتقادية والعملية المقررة صراحة في النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، أو المفهومة من ظواهر النصوص ودلالاتها العامة ، وهذا لا يصح لعالم أو غيره تجاوزه أو تخطيه . وأما الفقه : فهو استنباط الأحكام الشرعية العملية . بحسب الفهم البشري السليم لنصوص الشريعة القابلة للاجتهاد ، وهي النصوص الظنية الدلالة غير القطعية ، سواء أكانت

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد على السائس : ص ٥

واردة في الكتاب أم في السنة . وهذه الاستنباطات أو المفاهيم ليست لها صفة القداسة والثبات والخلود ، أما أحكام الشريعة الواضحة فلها صفة التقديس و الاستقرار ، ولا تقبل النسخ أو الإلغاء أو التأويل الفاسدة ، إذ « لا مساغ للاجتهاد في مورد النص » وهذه قاعدة معمول بها ، حتى في مجال القوانين الوضعية الواضحة المراد .

وأحكام الفقه في الجملة واجبة الاتباع ، لأنها مستنبطة بظن غالب الفهم ، ولا يجوز تجاوزها كلها أو جملتها ، لأن الله تعالى أمر باتباع العلماء أولي الأمر في قوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۚ ۞ ﴾ [النساء : ٥٩] والله سبحانه أمر باتباع الظن الغالب الفهم فيما لا يوجد فيه نص قاطع . لكن يجوز إهمال قول أو حكم نابع من الاجتهاد البشري ، والأخذ بقول أو اجتهاد آخر ، يحقق المصلحة أو يتجاوب مع العرف ، عملاً بمبدأ الاستحسان الحنفي القائم على المصلحة ، أو العرف . ولا ضير في ذلك ، لأن العمل بالرأي الصحيح المنسجم مع روح الشريعة ومقاصدها العامة أمر واجب ، ونحن لا نعرف الحق أو الصواب من بين آراء المجتهدين ، لانقطاع الوحي ، فأصبحنا في حل وسعة ويسر وسماحة في الأخذ بأي رأي اجتهادي صادر من ذي أهلية أو ملكة اجتهادية مقبولة من العلماء ، لأن الله تعالى ألزم باتباع أقوال أو فتاوى العلماء ، من غير تعيين ، كما صرح بذلك ابن قيم الجوزية في مقدمة كتابه « أعلام الموقعين » .

والرأي الصحيح : هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب ، مما تتعارض فيه الأمارات^(١) . وذلك لأن الرأي ثلاثة أنواع : باطل بلا ريب ، ورأي صحيح ، ورأي هو موضع الاشتباه .

(١) أعلام الموقعين ١/٦٦ ، ط محي الدين عبد الحميد .

وقد استعمل السلف الصالح الرأي الصحيح ، وعملوا به ، وأفتوا به ،
وسوغوا القول به ، وذمّوا الباطل ، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء
به ، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله ، والقسم الثالث : سوغوا العمل
والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه ، حيث لا يوجد منه بُدّ ، ولم
يلزموا أحداً العمل به ولم يحرموا مخالفته ، ولا جعلوا مخالفه مخالفاً
للمدين ، بل غايته أنهم خيروا بين قبوله ورده ، كما أبان ابن القيم^(١) .

وترتب على إطلاق تاريخ التشريع على تاريخ الفقه ثلاثة أمور :

١- عدم انتهاء التشريع بوفاة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله
وسلم .

٢- عدم وجود فرق بين كلمة : تاريخ التشريع وتاريخ الفقه .

٣- الأحكام الاجتهادية في زمن الصحابة والتابعين تشريع لنا .

ويمكن تتبع مراحل تاريخ التشريع على هذا النحو في عصور ستة
هي في تقديري : عصر النبوة والوحي ، عصر الخلفاء الراشدين ،
عصر التابعين ، عصر أئمة المذاهب (الدور الذهبي للفقه) عصر أتباع
المذاهب ، عصر اليقظة أو النهضة الحديثة .

* * *

(١) المرجع السابق : ٦٧/١ .

عصر النبوة والوحي

تميز بثلاث مزايا أو خصائص : وهي نزول القرآن الكريم ، وبيان السنة النبوية ، واجتهاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

أما نزول القرآن الكريم : فكان منجماً مفرقاً بحسب الوقائع والمناسبات التي تعرف بأسباب النزول ، على مدى ثلاث وعشرين سنة ، فتارة تنزل سورة كاملة كالفاتحة والمدثر والأنعام في مكة المكرمة إلا ثلاث آيات من سورة الأنعام ، وتارة تنزل عشر آيات ، كما في قصة الإفك ، وأول سورة [المؤمنون] وتارة خمس آيات ، وذلك كثير ؛ وقد ينزل بعض آية مثل ﴿عِزُّ أُولِي الْأَرْحَامِ﴾ بعد آية ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء : ٩٥] .

ونزول آية : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : ٢٨] بعد نزول آية : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ .

وحكمة تنزيل القرآن منجماً لا دفعة واحدة : تثبيت وتقوية قلب النبي ﷺ ، فيعيه ويحفظه ، والانتقال من حكم إلى آخر ، والإجابة على بعض الأسئلة والاستفسارات ، ليكون دالاً على كونه من عند الله ، وليبعث على القبول والامثال ، ولأن في تفرقه رحمة بالعباد ، وهذا مبدأ تربوي رائع لنقل الأمة العربية تدريجاً من حال إلى حال ، كنزول تشريع تحريم الخمر وتحريم الربا في أربع آيات :

والمكي في أشهر الأقوال : ما نزل قبل الهجرة إلى المدينة ، كسور
جزء تبارك ما عدا سورة الدهر ، وسور جزء عمّ ما عدا سورة النصر ،
وسورة الفلق والناس على الصحيح .

والمدني : ما نزل بعد الهجرة ، ولو في مكة ، مثل سور جزء قد
سمع ، وآية ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] وجميع سورة
المائدة . وتمتاز السور المكية بإيجاز آياتها وكونها غالباً قصيرة ،
لإصلاح العقيدة ومعالجة فوضى الأخلاق ، والآيات المدنية طويلة غالباً
لتقرير الأحكام المبيّنة للفرائض والحدود . وتبدأ الآيات المكية غالباً بـ
﴿أيها الناس﴾ أو ﴿يا بني آدم﴾ والآيات المدنية بـ ﴿يا أيها الذين
آمنوا﴾ إلا في سبع آيات :

اثنتان في البقرة : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا
فِي الْأَرْضِ﴾ .

وأربع في النساء : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا
النَّاسُ﴾ ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ
جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ .

وواحدة في الحجرات : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾

وقام التشريع الإسلامي على ثلاثة أسس : هي رفع الحرج ، وقلة
التكاليف ، والتدرج في التشريع^(١) .

وترتيب السور والآيات توقيفي بأمر الوحي على لسان جبريل عليه
السلام ، وكان النبي ﷺ يبلغ الوحي بدقة وشمول للصحابة ، بعد أن
يثبته الله في قلبه ، كما جاء في آية كريمة : ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ محمد الخضري : ص ١٤ - ٢٢ .

﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصِتْ فَتُرَىٰ مُنَادٍ مِّنَ السَّمَاءِ يَنصِتُ ۚ سُبْحَانَ مَنِ اسْتَغْنَىٰ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٍ ﴿١٩﴾ [القيامة : ١٦-١٩] . وكان للنبي ﷺ كُتَابٌ للوحي يكتبون عنه كل ما أنزل الله ، وكان كبار الصحابة يحفظون القرآن في صدورهم ، كشأنهم في الاعتماد على الذاكرة ، مثل بقية العرب ، وتمت معارضة القرآن مع جبريل قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، على هذا النحو في المصاحف الحالية ، وتم جمع القرآن في صحف في عهد النبي ، وأودعت عند السيدة حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قبل وفاة النبي .

وكان بيان السنة النبوية بالقول أو الفعل أو التقرير بياناً واضحاً ومكماً للقرآن ، أو مضيفاً بعض الأحكام التفصيلية ، وصارت السنة حجة في التشريع كالقرآن ، ومأموراً من الله تعالى باتباعها ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] .

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجتهد فيما لم ينزل عليه فيه وحي ، وبأذن لصحابته بالاجتهاد ، لتعليمهم وإرشادهم ، سواء في حضرته وغيبته ، فيقرؤهم على ما أصابوا ، وينكر عليهم ما أخطؤا .

* * *

عصر الخلفاء الراشدين

بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، فاضطلع الصحابة الكرام بعبء الاجتهاد ، لاتساع الفتوحات ، وامتداد نفوذ العرب إلى ما وراء الجزيرة العربية ، واستحداث أمور ، وطروء مسائل وحوادث لا عهد لهم بها من قبل . وكان اجتهادهم رضوان الله عليهم بالمعنى الواسع ، بعد البحث عن حكم الحادثة في القرآن والسنة ، فنظروا في دلائل النصوص ، وقاسوا ، واستحسنوا ، وعملوا بمقتضى المصالح المتفقة مع مقاصد الشريعة ، ولم يكن الرأي عندهم مقصوراً على القياس بالمعنى الضيق ، بل كان يشمل القياس والاستحسان ، والبراهمة الأصلية ، وسد الذرائع ، والمصالح الكلية ، ومبانيها بالحفاظ على مصالح الأمة ، وأخذوا الحكم من ظواهر النصوص أو من معقوله .

وتم جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه في صحف خاصة موحدة ، بعد التثبت من كل آية حفظاً وتدويناً ، بعد أن كان متفرقاً في مجموعة صحف .

ثم جمع القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه على خط واحد ، وحرف واحد ، ولغة واحدة ، في مصاحف ستة ، بلغة قريش أفصح القبائل العربية وأكثرها تحضراً ، وكلف عثمان في هذه المهمة زيد بن

ثابت مع رهط قرشيين ، بعد أن أرسل إلى حفصة أن أرسلني إلينا
الصحف ننسخها في المصاحف ، ثم نردها إليك .

وقال عثمان للرهط القرشيين : « إذا اختلفتم أنتم وزيد في شيء من
القرآن ، فاكتبوه بلسان قريش ، فإنه إنما نزل بلسانهم » ففعلوا .

وهذا هو الجمع الثالث للقرآن ، بعد جمع أبي بكر ، وجمع النبي
ذاته في عهده .

وتشدد الصحابة في نقل السنة والتوثق في روايتها ، حتى لا يكون
فيها دخیل . وبرزت نواة الإجماع في عهد الراشدين فيما كانوا يتفقون
فيه ، واعتمدوا على الرأي الاجتهادي السديد ، مسترشدين في ذلك
بمقاصد الشرع العامة ، وقواعده الكلية . وصدرت عنهم اجتهادات
كثيرة ، أولها مسألة الخلافة ، ثم حرب المرتدين مانعي الزكاة ، ثم
قتل الجماعة بالواحد ، وإيقاف سهم المؤلفة قلوبهم ، ومنع إقامة حد
السرق عام الرمادة (المجاعة) وقد يقع بينهم اختلاف في الاجتهاد ،
كاختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، أهى بوضع الحمل ،
أم بأبعد الأجلين ، وقسمة الأراضي المفتوحة عنوة في بلاد الشام
والعراق ومصر ، ونكاح المتعة عند الضرورة ، والتسوية في العطاء ،
والتقاط ضوآل الإبل ، وتضمين الصنّاع ، وطلاق الفرار (طلاق الزوج
في مرض الموت بقصد حرمان المرأة من الميراث) وحجب الإخوة
بالجد أو مقاسمتهم له ، وغير ذلك كثير .

وتفاوت الصحابة الكرام في رواية السنة وفي ممارسة الاجتهاد بين
مكثر ومتوسط ومقلّ ، وتميز اجتهادهم بالواقعية ، فلم يتوسعوا في
تقرير المسائل والإجابة عنها ، بل كانوا يكرهون ذلك ، ولا يبدون رأياً
في شيء حتى يحدث ، فإن حدث اجتهدوا في استنباط حكمة ، وإذا لم

يجدوا نصاً من كتاب أو سنة ، فزعوا إلى ما سموه « رأياً » معتمدين على القواعد العامة في الدين مثل : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) ونحوه من الأحاديث .

* * *

(١) ومثل حديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » والحديث الأول رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه عن عبادة . والحديث الثاني رواه أحمد عن أنس .

عصر التابعين

إن الصحابة تفرقوا في الأمصار بسبب التفرق السياسي ، وسار التابعون لهم بإحسان على منهج الصحابة في الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع وأساليب الاجتهاد ، ولكن اتسعت دائرة البحث الفقهي في هذا العصر ، وكانوا بين اتجاهين : اتجاه اتباع الصحابة ، واتجاه التجديد ، ومراعاة الأعراف ، والعمل بالمصالح المرسلة ، حتى إن سعيد بن المسيب سيد التابعين لُقِّب بسعيد الجريء ، أي في الفتيا ، وأفتى فقهاء المدينة السبعة بجواز التسعير ، وهو مثال على الجراءة ، على الرغم من النهي عن التسعير في السنة ، لكن اختلف مناط النهي وهو أن ارتفاع الأسعار كان في العهد النبوي بسبب قلة العرض ، ولم يكن بسبب جشع التجار وطمعهم ، واختلف مناط الإباحة وهو أن ارتفاع الأسعار كان بسبب أطماع التجار ، فكان ذلك مسوغاً القول بالتسعير .

واتجه الجمهور المعتدل في التفرع الفقهي فريقين : فريق وقف عند الأخذ بالنصوص ، والفقهاء الواقعي ، فسموا « بأهل الحديث أو مدرسة الحديث » وفريق توسع في الاعتماد على النصوص من طريق مباني الأحكام وعللها ودلالاتها ، من طريق القياس ، ولم يقتصر على الاجتهاد في المسائل الواقعية ، وإنما قرروا أحكاماً لمسائل افتراضية

فسموا « بأهل الرأي أو مدرسة الرأي »^(١) .

والواقع أن كلتا المدرستين بزعامة الإمام مالك بن أنس في الحجاز ، حيث كثرت الرواية ، وزعامة الإمام أبي حنيفة في الكوفة ، حيث قلَّت الرواية ، كلتاهما يأخذان بالحديث والرأي معاً ، لكن الغالب على المدرسة الأولى هو العمل بالحديث ، والغالب على المدرسة الثانية هو العمل بالرأي المنسجم مع مقاصد الشريعة ، وليس هو الرأي بمحض العقل والهوى . هذا بالإضافة لأسباب أخرى ، مثل ظهور الوضاعين في الحديث ، وظهور الموالي (الأعاجم) وظهور الفرق الإسلامية من خوارج وشيعة ، مما أدى إلى وجود الخلاف في الفروع الفقهية^(٢) .

* * *

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء : ١٣٢/١ - ١٤٢ ، الخضري ، المرجع السابق : ص ١١٣ وما بعدها .

(٢) السائيس ، المرجع السابق : ص ٦١ ، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر : ص ١٤٣ - ١٦٨ .

عصر أئمة المذاهب

من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع : كان هو العصر الذهبي للفقهاء والاجتهاد ، حيث برع أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم في ممارسة الاجتهاد والتفريع الفقهي ، وتبلورت مذاهب فقهية متكاملة وخصبة ، وأضحت سائدة يقلدها المسلمون في كل أنحاء العالم ، ودوّنت السنة النبوية رسمياً في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ، وانتصر الإمام الشافعي للسنة ، حتى لقب بناصر السنة وإمام الحديث ، واستقرت مفاهيم القياس والرأي والاستحسان بعد النزاع فيها ، ودوّن الإمام الشافعي أصول الفقه ، وظهرت الاصطلاحات الفقهية ، وظهر نوابغ الفقهاء ، سواء في مظلة مدرسة الحديث أو مدرسة الرأي ، وأحب الناس الفقه وعكفوا على التفقه المتخصص في علم الأحكام الشرعية (الفقه) ، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من يُردِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين »^(١) . ولقي أبو حنيفة بالمسجد الحرام عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي الصحابي وسمعه يقول : قال رسول الله ﷺ : « من تفقه في دين الله ، كفاه الله مَهَمَّهُ ، ورزق من حيث لا يحتسب » .

ودوّنت كتب مستقلة في كل مذهب ، مثل كتب محمد بن الحسن صاحب

(١) أخرجه الإمام أحمد والشيخان (البخاري ومسلم) عن معاوية ، وأحمد والترمذي عن ابن عباس ، وابن ماجه عن أبي هريرة ، وهو حديث متواتر .

أبي حنيفة ، والمدونة لمالك ، والأم للشافعي ، وكانت هذه المذاهب بما
أنجزته من ثروة فقهية خصبة خيراً وبركة على الأمة الإسلامية ، حيث يجد
فيها المسلمون ما يحقق السراحة والمرونة وتغطية الحاجة .
ومن المذاهب الفقهية السائدة : مذهب الإباضية والزيدية والإمامية .
وساد المذهب الظاهري فترة من الزمان في الأندلس ، ثم انقرض
أتباعه .

* * *

عصر ما بعد المذاهب

من منتصف القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع وما بعده ، كان عصر الجمود نسبياً على مذاهب الأئمة السابقين ، وساد التقليد ، وعكف الأتباع والتلاميذ على تعليل الأحكام ، وال ترجيح الداخلي في المذهب نفسه ، وال ترجيح الخارجي : ترجيح المذهب على ما سواه ، ووجدت ظاهرة النقاش والانتصار للمذهب ، وشاعت المناظرات والجدل المذهبي أمام الوزراء والكبراء ، وأُلِّفَت الكتب في قواعد النظر ، وأُطلق عليها « علم أدب البحث » وعني العلماء باختصار الفقه في المذاهب المختلفة ، حتى وجد فيها ما يشبه الألغاز ، وأفتوا بإغلاق باب الاجتهاد ، وعلى الرغم من ذلك وجد اجتهاد مقيد محدود ، أي آراء فقهية مخترجة على أصول المذهب الذي ينتمون إليه ، وقد يخالفون فيه إمام المذهب في بعض الأحكام ، وحلّ هذا الاجتهاد المقيد محل الاجتهاد المطلق لدى ائمة المذاهب ، واتسع ميدان علم أصول الفقه^(١) .

وفيما بعد منتصف القرن السابع بعدد سقوط بعد سنة ٦٥٦ هـ عمّ الجمود والركود ، وحفظ المتون (المختصرات الفقهية) لكن نشطت حركة تدوين الفتاوى والتطبيقات الفقهية العملية ، وهو المسمى بالدور الفقهي السادس لدى مصنفي تاريخ التشريع^(٢) .

(١) الخضري ، المرجع السابق : ص ٣٢٩ - ٣٤٠ ، الأستاذ الزرقاء ، المرجع السابق : ١٥٢/١ - ١٦٢ .

(٢) الأستاذ الزرقاء : ص ١٦٢ - ١٧٢ .

عصر اليقظة أو النهضة الحديثة

وهو الذي ابتدأ في الواقع من تاريخ ظهور مجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٨٦هـ وذلك في (١٨٥١ مادة) ، ثم تلاه مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان لقديري باشا في مصر ، ويشمل (١٠٤٩ مادة) في أحكام المعاملات وأحكام الوقف والأحوال الشخصية ، ثم تقنين الفقه المالكي في المعاملات المدنية في ليبيا ، للشيخ محمد محمد عامر ، ومجلة الالتزامات والعقود التونسية للمستشرق سانتيلانا التي ضمَّنها الكثير من قواعد المذهب المالكي وبعض قواعد المذاهب السنية الثلاثة الأخرى ، ثم مجلة الأحكام الشرعية على المذهب الحنبلي التي طبعت سنة ١٤٠١/ ١٩٨١ للشيخ أحمد القاري المكي قاضي مكة^(١) ثم جهود الأزهر أخيراً في تقنين أحكام فقه المذاهب الأربعة ، وإيجاد مشروع موحد للقوانين الإسلامية ، وتشريعات الحدود في ليبيا سنة ١٩٧١ م .

وكان من أهم عوامل النهضة الحديثة : جهود أئمة الإصلاح ، مثل العلامة الشوكاني ، والسيد جمال الدين الإفغاني ، والإمام محمد عبده ، ومحمد بن عبد الوهاب ، وأحمد سرهندي الهندي ، وشاه ولي الدين دهلوي في الهند ، وتم تصحيح النظرة إلى الاجتهاد بدءاً من جهود الإمام السيوطي (٩١١هـ) الذي دعا إلى ضرورة الاجتهاد ، وأنه فرض كفائي ، وعاد

(١) جهود تقنين الفقه الإسلامي : ص ٥٣ - ٥٥ ، أد : وهبة الزحيلي .

العلماء المتنورون إلى أصل الحكم الشرعي ، وهو فتح باب الاجتهاد لمن كان أهلاً له ، وصار ذا ملكة اجتهادية مقبولة من جماهير المسلمين . أما غير المؤهلين للاجتهاد فمحجور عليهم ما يدعون اجتهاده ، لأنه مضحك وخطأ واضح .

وكان للاحتكاك بالدول الأجنبية ، وظهور الصراعات الفكرية ومتطلبات العصر الذي قذف بمئات المشكلات الحديثة دور متميز في تحريك الاجتهاد .

وكان للطباعة أثر واضح في نشر الآراء ، ونشر الكنوز الفقهية ، وأنشئت الجامعات ، وكان لأساتذتها دور واضح في تبني اتجاه التجديد ، وبدت في الأزهر الشريف في عهد الإمام المراغي توجهات إيجابية في إصلاح التعليم ، وإدخال مادة الفقه المقارن في مناهج كلية الشريعة ، ثم كثرت كليات الشريعة في العالم الإسلامي ، وصدر قانون تطوير الأزهر وطبق فعلاً ، وأدى كل ذلك إلى ظهور حركة التجديد والتطوير ومزيد النمو والازدهار^(١) .

وصدرت قوانين مدنية في البلاد العربية مستمدة من الفقه الإسلامي ، مثل قوانين السودان والأردن والكويت والإمارات ، كما صدر في كل دولة عربية قانون مستقل للأحوال الشخصية ، أخذ فيها بالأصلح من كل مذهب ، وسادت روح الاجتهاد الجماعي بالاعتماد على الشورى العلمية في المجامع والمؤتمرات الفقهية ، مثل مجمع البحوث الإسلامية في مصر سنة ١٩٦١ ، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة ، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند بمساعي القاضي مجاهد الإسلام القاسمي ، ومن أهم المؤتمرات : المؤتمر الرابع للسيرة والسنة الإسلامية في مصر عام

(١) مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد الدسوقي والدكتورة أمينة الجابر : ص ٢٨٣ وما بعدها .

١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م ، وأسبوع الفقه الإسلامي الأول في الرياض عام ١٩٧٧م ، وملتقيات الفكر الإسلامي في الجزائر ، وندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، وبيت التمويل الكويتي والهيئة العالمية المعاصرة للزكاة في الكويت ، ومؤتمرات الوحدة الإسلامية في طهران . وأعمال هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في العالم العربي والإسلامي ، ومؤتمرات الفقه المالكي في أبو ظبي ، ومؤتمر الإمام الشافعي في ماليزيا ، ومؤتمر الإمام أبي حنيفة في باكستان في إسلام آباد عام ١٤١٩/ ١٩٩٨ ، ومؤتمر الفكر الإسلامي العالمي في استنبول عام ٩٥ ، و١٩٩٧ ، وندوات البركة في جدة بالسعودية وغيرها .

وكثر التأليف بأسلوب ومنهج حديث في الفقه الإسلامي في رحاب الجامعات ، وظهرت الموسوعات في الفقه ، مثل موسوعة الفقه الإسلامي في مصر وصدر فيها ٢٥ جزءاً ، والموسوعة الفقهية في الكويت ، وصدر منها إلى الآن ٣٩ جزءاً ، وأنجزت ديسكات في الفقه الإسلامي في الكويت تشمل ستمائة مجلد مثل جامع الفقه في شركة حرف ، وكان أول نواة للموسوعة كتاب « الفقه الإسلامي وأدلته » للدكتور وهبة الزحيلي - ٨ مجلدات ، ثم طبعته الخامسة عشرة وما بعدها في « أحد عشر مجلداً » . وتطبع الآن الطبعة العشرون .

وتعددت مراكز السنة النبوية ، وصدرت أقراص ديسكات فيها ، مثل موسوعة صخر في الرياض لسبعة كتب كبرى ، ثم صدر عام ١٩٩٨ ديسك واحد يشمل أربعمائة مجلد هو الموسوعة الذهبية .

وكان من آثار الصحوة الإسلامية في الربع الأخير من القرن العشرين التوجه نحو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في القوانين المعمول بها في الدول الإسلامية والعربية ، وظهرت بوادر طيبة في هذا الصدد ، سواء في المملكة العربية السعودية منذ نشأتها ، أو في دولة باكستان حيث قرر حديثاً المجلس النيابي فيها في ١٩ من جمادى الآخرة ١٤١٩/ ١٠ تشرين الأول ١٩٩٨ جعل أحكام القرآن والسنة المصدر الأول للتشريع ، وتعد ظاهرة

المصارف الإسلامية توجهاً ممتازاً للعمل بالفقه الإسلامي في صورته الحديثة المتطورة .

وكل ذلك من قبيل الإرهاصات والبشائر في أنه سيكون المستقبل للفقه الإسلامي في القوانين المطبقة ، بمشيئة الله ، وأن القاعدة الإسلامية من الأمة حريصة على هذا ، كحرصها الآن على التزام أحكام الشريعة الإسلامية في جميع مسائل الحلال والحرام .

* * *

المحتوى

٥	تقديم
٩	عصر النبوة والوحي
١٣	عصر الخلفاء الراشدين
١٧	عصر التابعين
١٩	عصر أئمة المذاهب
٢١	عصر ما بعد المذاهب
٢٣	عصر اليقظة أو النهضة الحديثة
٢٧	المحتوى

* * *